

13662 - هل للوالد أن يأخذ من مال أولاده ما يشاء ولو كان غنياً

السؤال

في الحديث الشريف في باب حق الأب على الابن قال عليه السلام : (أنت ومالك لأبيك) فهل هذا الكلام ينطبق على البنت التي تعمل براتب جيد ، ولو أن والدها ليس بحاجة مادية إليها ما دامت تحت ولايته ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث يعم الابن والبنت ، ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) رواه الخمسة ، لكن يُشترط ألا يكون في ذلك ضرر بيّن على الولد ذكراً كان أو أنثى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) وما جاء في معناه من الأدلة وأن لا يأخذ الوالد ذلك تكثرأ بل يأخذه لحاجة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم